حديث (نوم الجنب من غير أن يمس ماءً)
وعلله واختلاف منهج العلماء في الحكم عليه

Hadith ''Sleep of the Pleura without being called Water''
Accordingly ,the Scholars differed in ruling on it.

اعداد

د/متعب بن خلف بن متعب السُلمي

جامعة الطائف

حديث (نوم الجنب من غير أن يمس ماءً) وعلله واختلاف منهج العلماء في الحكم عليه

ملخص البحث

حديث (نوم الجنب من غير أن يمس ماء) من الأحاديث التي كثر كلام أهل العلم فيها، فمنهم من ضعفه بناء على أن راويه وهو أبو إسحاق السبيعي أخطأ في هذا الحديث، ودليل ذلك: أنه لم يتابعه أحد على رواية لفظة: (من غير أن يمس ماء) التي رواها عن الأسود بن يزيد، بل إنه شاركه في الرواية عن الأسود: راويان وهما: إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، وخالفاه وذكرا أنه (لاينام وهو جنب حتى يتوضأ)، ثم إنه شارك الأسود بن يزيد في الرواية عن عائشة ﵂ جماعة من الحفاظ، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وغيرهما، ولم يذكر أحد منهم الجملة التي وردت في حديث أبي إسحاق السبيعي، إلا ما ورد من روايات معلولة فُصلت في ثنايا البحث، ومنهم من صححه بناء على أنه يمكن أن يكون لها وجه صحيح نحو قولهم:لايمس ماء للغسل، ورتبوا على ذلك أنه يجوز أن ينام الجنب من غير أن يمس ماء بالكلية – تجويزًا عقليًا – من دون أن يسلكوا منهج الأئمة في نقد الأحاديث قبولاً وردًا، فجوزوا بهذا المنهج أمرًا لم يصدر عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله.

Research Summary

Hadith {Sleep in the state of sexual impurity (Junub) without touching water} is a Hadith that have many sayings of scholars on it.

Some of them made it weak on the basis that the narrator Abu Ishaaq Al-Subaie made a mistake in this hadith. The Proof of that, no one followed him on the word narration (without touching water) which he narrated from Al-Aswad ibn Yazeed.

Even participated him in the narration from Al-Aswad: two narrators, they are: Ibrahim Al-Nakha'i and 'Abd Al-Rahman ibn Al-Aswad. They disagree and mentioned that (He doesn't sleep while he was sexually defiled (Junub), till he would perform ablution. Then he shared the Al-Aswad bin Yazid in the narration from Aisha may Allah be pleased with her by a group of conservation, including Abu Salamah bin Abdul Rahman, and Erwa bin Zubair, and others. None of them mentioned the sentence in the hadith of Abu Ishaaq Al-Subaie, except what came for defective narrated detailed in the folds of the research. Based on that it could have a true face towards saying: without touching water for Ghusl (bath) , and arranged that it is permissible for the Junub to sleep without touching water- Mental Permissible- without taking the approach of the imams in the criticism of the hadiths acceptance and refusal. Approved this approach while is not issued by the Prophet (PBUH) neither from saying nor from doing.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سلك سبيلهم واتبع أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من الأحاديث التي كثر كلام العلماء عليها قديماً وحديثاً حديث عائشة ﵂«أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» الذي رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد، عنها، وقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة، وبعضها مخرج في الصحيحين، ولكن المقصود بالدراسة هي رواياته التي ورد فيها جملة: «من غير أن يمس ماء»، فهي التيكثر فيها الكلام، فمنهم من أعلها، بل قال بعضهم: لا تحل روايتها كما سيأتي؛ لأنها توهم أن النبيﷺ ينام جنباً من غير وضوء، ومنهم من صححها، وحملها على بعض المعاني الممكنة التي يحتملها ظاهرها، فكان هذا الاختلاف هو سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع، الذي تكمن أهميته في نسبة أمر للنبيﷺ- وهو النوم من غير أن يمس ماء- يصفه بعض أهل العلم بأنه لا تحل روايته، ومنهم من يجوّز فعله- وهذه هي مشكلة البحث، ولما لم أجد من كتب في هذا الموضوع كتابة مستقلة، يجمع فيها كلام أهل العلم، ويبين الراجح من اقوالهم في الحكم عليه، استعنت الله تعالى، ودرسته دراسة حديثية، وجعلت له العنوان التالي:«حديث (نوم الجنب من غير أن يمس ماءً) وعلله واختلاف منهج العلماء في الحكم عليه».

الأسئلة التي يجيب عليها البحث:

١-ما هي ألفاظ الروايات التي نقلها الرواة عن أبي إسحاق السبيعي، وهل اتفقوا عليها أم اختلفوا؟

٢-من شارك أبا إسحاق السبيعي في رواية «من غير أن يمس ماء» المتكلم فيها عن الأسود بن يزيد؟ وهل روى أحد منهم هذه الجملة؟

٣-من تابع الأسود بن يزيد في روايته هذا الحديث عن عائشة؟ ومن روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة؟

٤-من أعل هذا الحديث من العلماء؟ وما هي قرائن إعلاله؟

٥-من صحح هذا الحديث من العلماء؟ وعلام بنوا تصحيحه؟

٦-ماالراجح من أقوالهم؟ وماذا يستنتج من خلافهم؟

خطة البحث

المبحث الأول: ترجمة الأسود بن الأسودو أبي إسحاق السبيعي.

المبحث الثاني: روايات هذا الحديث عن أبي إسحاق.

المبحث الثالث: المتابعات والشواهد.

المبحث الرابع: العلماء الذين ضعفوه.

المبحث الخامس: العلماء الذين جوزوا أن يكون صحيحاً.

المبحث السادس: الدراسة والترجيح.

الخاتمة(ونسأل الله حسن الخاتمة).

المبحث الأول:ترجمة الأسود بن يزيد، وأبي إسحاق السبيعي.

أولاً: ترجمة الأسود بن يزيد:

هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو[١]، ويقال: أبو عبد الرحمن[٢]، وكان مخضرمًاأدرك الجاهلية والإسلام[٣]، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقةوالسن، يضرب بعبادتهما المثل[٤].

شيوخه:

روى عن: بلال بن رباح، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، ومعقل بن سنان الأشجعي، وأبي موسى الأشعري، وعائشة بنت أبي بكر وفاطمة بنت سعد وأم سلمة وغيرهم[٥].

تلامذته:

روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، وابن أخته إبراهيم يزيد النخعي، وأشعث بن أبي الشعثاء، ورياح بن الحارث النخعي، وابنه عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم.

بيان حاله:

قال عنه الإمام أحمد: ثقة من أهل الخير[٦]، وقال عنه ابن معين: ثقة[٧]، وقال ابن سعد: وكان ثقة، وله أحاديث صالحة[٨]. وقال العجلي: كوفي، جاهلي، ثقة، رجل صالح[٩]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان فقيهاً زاهداً[١٠].

---

(١) التأريخ الكبير للبخاري(١/٤١٥).
(٢) تهذيب التهذيب(١/٣٤٣).
(٣) سير أعلام النبلاء(٤/٥٠).
(٤) المرجع السابق(٤/٥٠).
(٥) تهذيب الكمال (٣/٢٣٤).
(٦) الجرح والتعديل(٢/٢٩١).
(٧) المرجع السابق(٢/٢٩١).
(٨) طبقات ابن سعد(٦/٧٥).
(٩) تأريخ الثقات (ص:٦٧).
(١٠) كتاب الثقات(٢/١٩).

قالت عائشة: ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود، وكانت عائشة تكرمه[١]. حدث شعبة عن أبي إسحاق قال: جمع الأسود بن يزيد بين ثمانين حجة وعمرة[٢]. وكان يصوم الدهر[٣]، مات سنة أربع وسبعين، وقيل سنة خمس وسبعين[٤].

ثانياً: ترجمة أبي إسحاق السبيعي:

هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ. روى عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وعدي بن حاتم، والأسود بن يزيد، وابنه عبد الرحمن بن الأسود، والحارث الأعور وخلق كثير.

وروى عنه: ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وشعبة وسفيان الثوري – وهو أثبت الناس فيه – وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وزكريا بن أبي زائدة، والحسن بن حمزة، وحمزة الزيات، وأبو الأحوص، وشريك بن عبد الله، وعمر بن قيس الملائي، وسفيان بن عيينه وآخرون.

مات سنة ١٢٧هـ وهو ابن (٩٦) [٥].

قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: «ما كان يصنع هو بمجاهد؟ كان هو أحسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين»[٦]، وقال أبو حاتم الرازي: «ثقة وأحفظ من من أبي اسحاق الشيباني ويشبه بالزهرى في كثرة الرواية واتساعه في الرجال»[٧]، وثقه أحمد[٨]، أحمد[٨]، وابن معين[٩]، والعجلي[١٠].

(١) تأريخ الثقات(ص:٦٨).
(٢) كتاب الثقات (١٩/٢).
(٣) سير أعلام النبلاء(٥٢/٤) قال الذهبي: وكأنه لم يبلغه النهي في ذلك.
(٤) الطبقات لابن سعد(٧٥/٦)، وتهذيب التهذيب(٣٤٣/١).
(٥) تهذيب التهذيب (٨ / ٦٣-٦٥).
(٦)الجرح والتعديل(٢٤٣/٦).
(٧) المرجع السابق(٢٤٣/٦).
(٨) موسوعة أقوال الإمام أحمد (١٠٥/٣).
(٩) الجرح والتعديل (٢٤٣/٦)، سير أعلام النبلاء(٣٩٩/٥).
(١٠) معرفة الثقات(١٧٩/٢).

تدليسه:

وصفه بالتدليس النسائي فقال: «ذكر المدلسين: الحسن، وقتادة، وحميد، ويحيى بن أبي كثير، والتيمي، ويونس بن عبيد، وابن أبي عروبة، وهشيم، وأبو إسحاقالسبيعي...»[(١)]، وابن حبان وقال: «وكان مدلساً»[(٢)].

وقال شبابة عن شعبة: «ما سمع أبو إسحاق من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث»، قال الذهبي:«يعني أن أبا إسحاق كان يدلس»[(٣)]، وقال ابن المديني في العلل: قال شعبة: «سمعت أبا إسحاق يحدث عن الحارث بن الأزمع بحديث، فقلت له: سمعت منه؟ فقال: حدثني به مجالد عن الشعبي عنه»[(٤)].

وقال يعقوب بن سفيان: «وأبو إسحاق رجل من التابعين، وهو ممن يعتمد عليه الناس في الحديث هو والأعمش، إلا أنهما وسفيان[(٥)] يدلسون، والتدليس قديم»[(٦)].

ونقل الحاكم النيسابوري بسنده عن خلف بن سالم قوله: «سمعت عدة من مشايخ أصحابنا تذاكروا كثرة التدليس والمدلسين، فأخذنا في تمييز أخبارهم...وذكر أيضاً تدليس أبي إسحاق السبيعي، فأكثر من عجائبه»[(٧)].

وفي حديث ابن مسعود قال: «وأتيت النبي ﷺ بحجرين وروثةً»[(٨)] رواه أبو إسحاق وقال:(ليس أبو عبيده ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) قال ابن الشاذكوني: «ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا، ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن، عن فلان، عن فلان، ولم يقل: حدثني فجاز الحديث، وسار»[(٩)].

---

(١) ذكر المدلسين للنسائي(١/١٢٢).
(٢) الثقات (٥/١٨٩ رقم الترجمة٤٤٤٩).
(٣)سير أعلام النبلاء (٥/٣٩٨).
(٤) تهذيب التهذيب(٨/٦٦).
(٥) الثوري فهو نظيرهم في العلم والطبقة.
(٦) المعرفة والتأريخ(٢/٦٣٣).
(٧) معرفة علوم الحديث (ص:٣٤٩ رقم ٢٥٨ السلوم).
(٨) أخرجه البخاري رقم (١٥٦).
(٩) معرفة علوم الحديث (ص:٣٥١ رقم ٢٥٩ السلوم). وانظر تعليق الحافظ ابن حجر على هذا في هدي الساري(ص:٣٤٩).

اختلاطه:

قال يعقوب الفسوي: «فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وإنما تركوه مع ابن عيينةلاختلاطه»[(١)].

وقال أبو زرعة: «زهير بن معاوية ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط»[(٢)].

قال مُحَمَّد بن موسى بن مشيس «سئل أحمد بن حنبل: أيما أحبُّ إليك شريك أو إسرائيل؟ فقال: إسرائيل هو أصحُّ حديثاً من شريك إلا في أبي إسحاق، فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق، قال: وما روى يحيى (يعني القطان) عن إسرائيل شيئاً، فقيل: لم؟ فقال: لا أدري أخبرك، إلا أنهم يقولون من قبل أبي إسحاق؛ لأنه خلط»[(٣)].

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه إسرائيل، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، رفعه إسرائيل، ووقفه زهير: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور؟ قال أبي: إسرائيل أقدم سماعًا من زهير في أبي إسحاق، قلت: فأيهما أشبه بالصواب: موقوف أو مرفوع؟ قال:الله أعلم! يقال: إن زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون»[(٤)].

وذكر الخليلي: سفيان بن عيينة وعدّد شيوخه ومنهم أبو إسحاق وقال: «ويقال: إن سماعه منه بعدما اختلط أبو إسحاق»[(٥)]، وعنه نقل ابن الصلاح هذا الكلام وقال: «أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضاً، ويقال: إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط»[(٦)]. وتعقبه العراقي

(١) المعرفة والتأريخ(٣/٧٦،٧٥).
(٢) ميزان الاعتدال(٢/٨٦).
(٣) التقييد والإيضاح للعراقي(ص:٤٢٥).
(٤) علل الحديث(١/٣٣٨).
(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث-المنتخب منه-(١/٣٥٥). ونقله عنه ابن الصلاح في مقدمته(ص:٣٩٢-٣٩٣) وابن الكيال في الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات(ص:٣٤٩).
(٦) علوم الحديث (ص: ٣٩٢-٣٩٣). ونقل كلامه ابن الكيال في الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الرواة الثقات(ص:٣٤٩). وقد أنكر اختلاطه الذهبي في الميزان(٣/٢٧٠) فقال: «شاخ ونسي ولم يختلط». قلت: الشيخوخة من أسباب الاختلاط، وليس الاختلاط درجة واحدة بل درجات، منها ما يظهر لكل أحد ومنه دون ذلك، وقد لا يكتشف في مقدمته.ومن جملة من وصفه به –إضافة إلى من سبق ذكرهم–حفيده

العراقي بقوله: «المصنف لم يذكر أحدًا قيل عنه أن سماعه منه بعد الاختلاط إلا ابن عيينة، وقد ذُكِر ذلك عن إسرائيل بن يونس، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وكذلك تُكُلِم في رواية زائدة بن قدامة عنه.. »[١].

وقال ابن حجر: «أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه، ولم أر في البخاري عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة، لا عن المتأخرين كابن عيينةوغيره»[٢].

طبقات أصحابه:

قال أبو سعيد: «سألت يحيى بن معين عن أصحاب أبي إسحاق السبيعي قلت: شعبة أحب إليك في أبي إسحاق أو سفيان؟ فقال: سفيان. قلت: فهما أم زهير؟ فقال: ما أحد أعلم بأبي إسحاق من سفيان وشعبة. قلت: فشريك أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق. قلت: فأبو الأحوص أحب إليك فيه أو أبو بكر بن عياش؟ فقال ما أقربهما. وسألته عن يونس بن أبي إسحاق فقال ثقة» [٣].

وروى الترمذي حديث: «لا نكاح إلا بولي» من حديث أبي إسحاق رواه عنه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، وشعبة وسفيان، وقال الترمذي: «شعبة، والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث»[٤].

وقال ابن المديني: سمعت معاذ بن معاذ، وقيل له: «أي أصحاب أبي إسحاق أثبت؟ قال: شعبة، وسفيان»، ثمسكت[٥].

إسرائيل وهو من أعرف الناس به، فقد نقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص: ٤٦٩) عن عبيد الله بن عمرو قال: جئت بمحمد بن سوقة معي شفيعاً عند أبي إسحاق، فقلت لإسرائيل: استأذن لنا الشيخ. فقال لنا: صلى بنا الشيخ البارحة فاختلط، قال: فدخلنا عليه، فسلمنا وخرجنا.أ هـ

(١) هدي الساري(ص:٤٣٢).

(٤) هدي الساري(ص:٤٣١).

(٣) تأريخ ابن معين-رواية الدارمي-(ص:٥٩).

(٤) جامع الترمذي(٣٩٩/٣).

(٥) شرح علل الترمذي(٥١٩/٢).

وقال أبو زرعة: «أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري، وشعبة، وإسرائيل وشعبة أحب إلى من إسرائيل» [١].

وقال عثمان الدارمي: «سألت يحيى: شعبة أحب إليك في أبي إسحاق، أو سفيان؟ قال: سفيان» [٢].

وقال أبو حاتم الرازي: «سفيان أتقن أصحاب أبي إسحاق، وهو أحفظ من شعبة. وإذا اختلف الثوري وشعبة، فالثوري»[٣].

وقال البرديجي: «حديث أبي إسحاق من حديث شعبة وسفيان الثوري إذا اتفقا، لم يختلفا صحيح، فإذا اختلفا، كان القول قول سفيان؛ لأنه أحفظ الرجلين»[٤].

ونقل الدوري عن ابن معين قال: «زكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء، وإنما أصحاب أبي إسحاق شعبة والثوري»[٥].

وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: «إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش»[٦].

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله-يعني أحمد-: «من أكبر في أبي إسحاق؟ قال: ما أجد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعاً من سفيان، قلت: وكان أبو إسحاق قد تأخر، قال: إي والله هؤلاء الصغار زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام»[٧].

وقال أبو عثمان البرذعي: سمعت أبا زرعة، يقول: سمعت ابن نمير، يقول: «سماع يونس وزكريا وزهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط»[٨].

ونقل الذهبي عن أحمد قوله: «حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لين، سمعا منه بأخرة»[١].

---

(١) المرجع السابق(٢/٥١٩).
(٢) المرجع السابق(٢/٥١٩).
(٣) تقدمة الجرح والتعديل(ص:٦٦).
(٤) شرح علل الترمذي(٢/٥٢٠).
(٥) تهذيب التهذيب(١/٢٦٣).
(٦) تهذيب التهذيب(١/٢٦٣).
(٧) شرح علل الترمذي(٢/٥٢٠).
(٨) المرجع السابق(٢/٥٢٠).

وقال إبراهيم بن هانىء: «قلت له (يعني لأحمد بن حنبل): أصحاب أبي إسحاق أيهم أحب إليك؟ إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليك، أو يونس، أو أبو الأحوص، أو شريك؟ قال: أحبهم إلى شريك ويختلفون على إسرائيل في حديث أبي إسحاق، وأبو الأحوص صالح الحديث، ليس هو في حديثه مثل شريك، شريك أحب إلي»[٢].

المبحث الثاني:روايات هذا الحديث عن أبي إسحاق.

رواه عنه جماعة وهم:

١-[سفيان الثوري]– أوثق أصحابه – [٣].

رواه عن أبي إسحاقبلفظ:«كان رسول اللهﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء».

ورواه عن سفيان جماعة منهم:

- مُحَمَّد بن كثير أخرجه أبو داود (٥٨/١ رقم ٢٢٨) واللفظ له، وقال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: «هذا الحديث وهم» يعني حديث أبي إسحاق.
- أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٥/٣ رقم١٥٠٠) بنحوه.
- وكيع بن الجراح، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب كهيئته،لا يمس ماء».أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٥١/٣ رقم ١٥١٢) واللفظ له،وقال إسحاق: أي لا يغتسل، والترمذي(٢٠٢/١ رقم ١١٩)، وابن ماجه(١٩٢/١ رقم ٥٨٣)، وقال: قال سفيان:«فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل[٤] :يا فتى يشد هذا الحديث بشيء ؟ »، وأبو يعلى الموصلي في مسنده(١٧٤/٨ رقم ٤٧٢٩).

(١) ميزان الاعتدال(٧٣/٢).
(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد (١٤٤/٢). والمعرفة والتأريخ للفسوي(١٦٨/٢).
(٣) تقدمة الجرح والتعديل ص:٦٦.
(٤) لعله إسماعيل بن أبي خالد.

- عبد الله بن يزيد المقريء، بلفظ «كان رسول اللهﷺ يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل، عاد إلى أهله، واغتسل»[(١)]، أخرجه أحمد (٢٧٥/٤١ رقم ٢٤٧٥٥).

٢-[شعبة بن الحجاج]- من أوثق أصحابه -[(٢)].

رواه عن أبي إسحاقبلفظ: «كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر، ثم يأتي فراشه، فإن كان له حاجة إلى أهله ألمّ بهم، ثم ينام فإذا سمع النداء، وربما قالت: الأذان وثب، وما قالت: قام، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وإن لم يكن جنبا توضأ ثم خرج إلى الصلاة». ولم يذكر جملة: «قبل أن يمس ماء».

ورواه عن شعبة:

- أبو داود الطيالسي(١٦/٣ رقم ١٤٨٣) واللفظ له، وفيه: «عن شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود، يقول». وسائر أصحاب شعبة-ومنهم غندر الذي هو أوثق الناس فيه[(٣)]- رووه عنه بلفظ: «عن الأسود».
- مُحَمَّد بن جعفر(غندر)، أخرج حديثه النسائي (٢٣٠/٣ رقم١٦٨٠)، وفي الكبرى (١٥٢/٢ رقم١٣٩٣). وابن حبان (٣٦٥/٦ رقم٢٦٣٨) مثله.
- وأبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب، أخرج حديثهما عنه البخاري في صحيحه (٥٣/٢ رقم١١٤٦) مثله، إلا أنه لم يذكر جملة: «فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم، ثم ينام».

وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق أبي الوليد الطيالسي(٣٢٨/٦ رقم٢٥٩٣)، وذكر هذه الجملة حيث قال:«كان ينام أول الليل، ثم يقوم فيصلي، فإذا كان من السحر أوتر، فإن كانت له حاجة إلى أهله، وإلا نام، فإذا سمع الأذان وثب -وما قالت: قام -فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء -وما قالت: اغتسل -وإلا توضأ، وخرج إلى الصلاة».

(١) ألفاظ هذا الحديث مخالفة لجميع ما روى سفيان عن أبي إسحاق.
(٢) جامع الترمذي ٣٩٩/٣.
(٣) تهذيب التهذيب(٩٦/٩).

مما يدل على أن اللفظ الذي رواه البخاري ليس لفظ أبي الوليد وإنما«ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب»[(١)].

٣-[شريك بن عبد الله النخعي]-سماعه منه قديم وهو صدوق يخطيء كثيرًا-[(٢)].

رواه عن أبي إسحاقبلفظ:«كان رسول الله ﷺإذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء».أخرجهأحمد (٢٩٣/٤١ رقم ٢٤٧٧٨) عن أسود بن عامر عنه.

٤-[إسرائيل بن يونس]-قال أحمد:« إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين،سمع منه بأخرة»-[(٣)].

ورواه عن إسرائيل عن أبي إسحاق:

- وكيع بن الجراح، أخرجه عنه: الإمام أحمد (٥١٩/٤٢ رقم ٢٥٧٩١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينام أوله، ويقوم آخره، فإذا قام توضأ وصلى ما قضى الله عز وجل له، فإن كانت به حاجة إلى أهله أتى أهله. وإلا مال إلى فراشه، فإن كان أتى أهله، نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا كان عند أول الأذان وثب – والله ما قالت قام – وإن كان جنبًا أفاض عليه الماء – والله ما قالت اغتسل – وإلا توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد».
- ويحيى بن آدم، أخرج حديثه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٣/٣ رقم ١٥١٧) مثل لفظ وكيع سواء.

٥-[زهير بن معاوية]-ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخره-[(٤)].

فقد رواه زهير عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد، عما حدثته عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: « كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب، – ولا والله ما قالت: قام، – فأفاض عليه الماء – ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم بما تريد – وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين».

---

(١) فتح الباري(٣٢/٣).
(٢) التقريب(٢٧٨٧).
(٣) تهذيب التهذيب(٢٦٢/١).
(٤) التقريب (٢٠٥١).

ورواه عنزهير:

- حسن بن موسى الأشيب، أخرج حديثه الإمام أحمد(٢٣٣/٤١ رقم٢٤٧٠٦)، واللفظ له
- مظفر بن مدرك أبو كامل، أخرج حديثه الإمام أحمد (٢٣٧/٤١ رقم ٤٧٠٨).
- أبو نعيم الملائي، أخرج حديثه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٥٣/٣ رقم١٥١٥)وزاد: «وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الصلاة».
- يحيى بن آدم، أخرج حديثه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٥٣/٣ رقم١٥١٦) بمثل لفظ الملائي.
- أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى، أخرج حديثهما الإمام مسلم (٥١٠/١ رقم ٧٣٩) بمثله غير أنه لم يذكر لفظة: «قبل أن يمس ماء»، وكأنه تركها عمداً[(١)].

وكل من روى هذا الحديث عن زهير بن معاوية ذكر تصريح أبي إسحاق السبيعي بالسماع من الأسود بن يزيد.

٦-[أبو عوانة وضاح اليشكري]-وهو في روايته عن أبي إسحاق كزهير بن معاوية- [(٢)].

رواه أبو عوانة عن أبي إسحاق بلفظ: «كان ينام أول الليل، ويقوم آخره فيصلي ما قضي له، فإذا قضى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله، ثم نام كهيئته لم يمس ماء، فإذا سمع الأذان الأول -أو المنادي -قام، فإن كان جنباً اغتسل، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد».

أخرجه أبو يعلى الموصلي (٢٢٦/٨ رقم٤٧٩٤) عن المعلى بن مهدي عنه.

٧-[إسماعيل بن أبي خالد]-ثقة ثبت[(٣)]-.

رواه عن أبي إسحاق بلفظ: «كان رسول اللهﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء».

أخرجه أحمد (٦٥/٤٢ رقم٢٥١٣٥) عن هشيم عنه.

٨-[أبو الأحوص سلام بن سليم]-ثقة متقن-[(٤)].

---

(١) قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٠/١ ت: عبد الله هاشم).
(٢) شرح علل الترمذي(٥٢٢/١).
(٣) التقريب(٤٣٨).
(٤) التقريب(٢٧٠٣).

رواه عن أبي إسحاقبلفظ:«إن رسول اللهﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته، لا يمس ماء»، أخرجه ابن ماجة(١٩٢/١ رقم ٥٨٢) عن ابن أبي شيبة عنه.

٩-[سليمان بن مهران الأعمش]-قال ابن المديني: الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق[١]-.

رواه الأعمش عن أبي إسحاقبلفظ: «كان رسول اللهﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء».

رواه عن الأعمش: أبو بكر بن عياش.

أخرجه الترمذي (١٧٩/١ رقم١١٨) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٢١٢/٨ رقم ٩٠٠٣) عن هناد بن السري عنه.

وأخرجه أحمد (١٩١/٤٠ رقم٢٤١٦١) عنه.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٢/١ رقم٥٨١) عن مُحَمَّد بن الصباح الجرجرائي عنه- وهو صدوق[٢]-وقال: «يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل».

وقال الترمذي: «وهذا قول سعيد بن المسيب، وغيره، وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبيﷺ أنه «كان يتوضأ قبل أن ينام» وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

١٠-[الإمام أبو حنيفة]-فقيه مشهور-[٣].

رواه عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يأتي أهله ثم ينام كهيئته، ولم يمس ماء» أخرجه أبو نعيم الاصبهاني في مسند أبي حنيفة (١٥٧/١)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٢٧/١ رقم٧٧٤) من طريق أبي حنيفة مقروناً مع موسى بن عقبة عن أبي إسحاق

(١) شرح علل الترمذي(٥٢٢/١).
(٢) التقريب(٥٩٦٥).
(٣) التقريب(٧١٥٣).

بلفظ: «كان رسول اللهﷺ يجامع، ثم يعود ولايتوضأ[1]، وينام ولا يغتسل». وقال: فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه، هو الغسل، فذلك لا ينفي الوضوء.

١١-[حمزة الزيات]- صدوق زاهد ربما وهم-[2].

رواه عنه بلفظ: «كان رسول اللهﷺ يجامع نساءه ثم لا يمس ماء، فإن أصبح فأراد أن يعاود عاود، وإن لم يرد اغتسل» أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١١/٧ رقم٧٥٨٩).

ومن تأمل روايات هذا الحديث علم أنها مختلفة، يقول ابن رجب بعد أن ذكر روايات هذا الحديث: «وهذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يقم لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة»[3].

المبحث الثالث: المتابعات والشواهد.

تابع أبا إسحاق في روايته عن الأسود وخالفه في لفظه:

١-[إبراهيم بن يزيد النخعي]-ثقة إلا أنه يرسل كثيراً[4]- .

بلفظ: «إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ».

رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة عنه.

- أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٨/١ رقم ٣٠٥) عن ابن أبي شيبة وهو في مصنفه برقم (٦٣/١ رقم ٦٧٠) عن وكيع وغندر وابن عليه عن شعبه. وزاد «وضوءه للصلاة».
- وأبو داود الطيالسي (١٥/٣ رقم ١٤٨١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١١/١ رقم ٩٧٦).
- والدارمي في سننه (١٣١٩/٢ رقم ٢١٢٣) عن سهل بن حماد عنه.
- وأحمد في مسنده (٤٢٤/٤١ رقم ٢٤٩٤٩) عن مُحَمَّد بن جعفر عنه.

(١) هذه الجملة مخالفة لما ورد من حديث عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللهﷺ« إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» وفي لفظ: « فليتوضأ بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم(٢٤٩/١ رقم ٣٠٨) وغيره.

(٢) التقريب(١٥١٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٦٥/١).

(٤) التقريب(٢٧٠).

- وأبو داود في سننه (٥٧/١ رقم٢٢٤) وأحمد في مسنده أيضًا (٣٧٥/٤٢ رقم ٢٥٥٨٤) عن يحيى القطان عنه، ولفظ أحمد: «إذا كان جنبًا فأراد أن ينام توضأ».
- والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٢٥/١رقم٧٦٤) عن بشر بن عمر.

والحكم: ثقة ثبت فقيه، إلا إنه ربما دلس[١]. لهذا قال مسلم بعد إخراجه لهذا الحديث: «قال ابن المثنى في حديثه: حدثنا الحكم، سمعت إبراهيم يحدث»[٢].

٢-[عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد]-وهو ثقة[٣]- .

بلفظ:«سألت عائشة، كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: «كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام».

رواه عنه:

- أبو إسحاق الشيباني، وهوثقة[٤]، أخرج حديثه البيهقي في الكبرى (٣١١/١رقم ٩٧٧) واللفظ له.
- مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس[٥]، أخرج حديثه: إسحاق بن راهويه (٨٣٤/٣ رقم ١٤٨٥) ولفظه: «إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءهللصلاة»، والدارمي في سننه (٥٨٧/١ رقم ٧٨٤) ولفظه: «كان يتوضأ وضوءهللصلاه ثم ينام»، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٩/٨ رقم٤٧٧٢) ولفظه: « كان رسول اللهﷺ إذا أوى إلى فراشه فأراد أن ينام، وهو جنب قبل أن يغتسل، أسبغ الوضوء ثم نام ».
- حجاج بن أرطأة، وهو: صدوق كثير الخطأ والتدليس[٦]. وصفه أحمد بقوله: في حديثه زيادة على حديث الناس[٧]. وقال ابن خزيمة: لا احتج به إلا فيما قال: أخبرني وسمعت[١]. وسمعت[١]. قلت: ولم يصرح في حديثه هذا بالسماع.

---

(١) التقريب(١٤٥٣).
(٢) مشيراً بهذا إلى تصريحه بالسماع.
(٣) التقريب(٣٨٠٣).
(٤) التقريب(٢٥٦٨).
(٥) التقريب(٥٧٢٥).
(٦) التقريب(١١١٩).
(٧) تهذيب التهذيب(١٩٧/٢).

رواه عن حجاج:

عبد الله بن نمير[٢] بلفظ: «يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى يصبح **ولا يمس ماء**».أخرجه أحمد في مسنده(٦٣/٤٣ رقم ٢٥٨٧٩).ولم يصرح بالسماع.

وجملة: «ولا يمس ماء» لو صحت لكانت شاهدة لحديث أبي إسحاق السبيعي-حديثالباب-ولكنها لفظة منكرة، انفرد بها حجاج بن أرطأه عن أصحاب عبد الرحمن بن الأسود، فلم يذكرها أحد منهم، وحاله لا تحتمل مثل هذا التفرد، ويؤكد نكارتها: أن يزيد بن هارون روى عنه هذا الحديث ولم يذكر هذه الجملة ولفظه: «إذا أراد أن يباشر إحدانا وهي حائض أمرها فاتزرت، وإذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» أخرجه أحمد (٤٢/٤٢ رقم ٢٥١٠٤).

فتوى الأسود: كان الأسود بن يزيد يفتي بالوضوء على من أجنب قبل أن ينام، فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١ رقم٧٦٥) بسنده عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال الأسود: «إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ»، والظن به ألا يفتي خلاف ما يعلم عن رسول اللهﷺ.

متابعات الأسود في روايته عن عائشة:

تابع الأسود في روايته عن عائشة جماعة وهم:

---

(١) المرجع السابق(١٩٨/٢).

(٢) روى هذا الحديث عن عبد الله بن نمير عن الحجاج: الإمام أحمد وذكر فيه لفظة «ولم يمس ماء» كما ورد أعلاه. مما يعني أن هذه الجملة ثابتة في حديث عبد الله بن نمير. لكن رواه مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن حجاج كما عند مسلم في التمييز (ص:٤٢) بلفظ: «يجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام حتى يصبح» فلم يذكرها.فمن تركها؟ هل هو مسلم كما تركها في صحيحه حينما روى هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق؟ أو أسقطها مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير؟ الأول أقرب. والمقصود: أن إسقاط هذه اللفظة من الحديث تجعل المقارن بين المرويات – الذي لا يستحضر أن مسلماً يمكن أن يسقط بعض ألفاظ الحديث التي لا يراها صحيحة –قد يشك في بعض المتقنين. فحينما يرى هذه اللفظة ثابتة عن عبد الله بن نمير يقول: هل أخطأ الإمام أحمد فأضافها في النص، بدلالة أن مُحَمَّد بن نمير لم يروها؟ أم قصر في نقلها مُحَمَّد بن نمير عن أبيه؟ أم أن عبد الله لم يضبط حديثه فتارة يرويه على وجه وتارة يرويه على وجه آخر؟ لهذا ينبغي للمحقق أن يتحرى عن مناهج الأئمة في محافظتهم على الألفاظ.

١-أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ» أخرجه البخاري(٦٥/١ رقم٢٨٦) ومسلم ٢٤٨/٠١ رقم ٣٠٥)، وأخرجه أحمد(١٦/٤٣ رقم٢٥٨١٤) من حديث مُحَمَّد بن عمرو بن سلمة وفيه:«لم يكن ينام حتى يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

٢-عروة بن الزبير بلفظ: «إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة» أخرجهالبخاري (٦٥/١ رقم ٢٨٨).

٣-عبد الله بن أبي قيس بلفظ: «قلت: أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» أخرجه مسلم (٢٤٩/١ رقم٣٠٧).

٤-أبو عمرو مولى عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءهللصلاة»أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٢٦/١ رقم٧٦٩).

٥-يحي بن يعمر قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: «ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يتوضأ» قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٧٩ رقم١٠٧٦)، (٤٩٤/٢ رقم٤٢٠٨) عن معمر عن عطاء الخرساني عنه. وعطاء: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس[١].

٦-مسروق بن الأجدع بلفظ: «كان النبيﷺ يبيت جنباً، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر،ثميظل صائماً».أخرجهأحمد في مسنده(٢٣٠/٤١ رقم٢٤٧٠١)،(٢٥١/٤٣ رقم٢٦١٧٠) والنسائي في الكبرى(٢٧٨/٣ رقم٢٩٨٥)، وابن ماجه(٤٥٣/١ رقم ١٧٠٣)، وابن أبي شيبة(٣٢٩/٢ رقم ٩٥٦٦) واللفظ له،وأبو يعلى في مسنده (٢٨٨/١ رقم٤٧٠٩)، وابن حبان في صحيحه(٢٦٤/٨ رقم٣٤٩٠)، من طرق عن مطرف عن الشعبي عن مسروق به، وهذا لا ينفي أنه يتوضأ قبل أن ينام.

(١) التقريب(٤٦٠٠).

٧-غضيف بن الحارث قال: أتيت عائشة فقلت: أرأيت رسول الله ﷺ في أول الليل كان يغتسل من الجنابة أم في آخره؟ فقالت: «ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره» أخرجه أبو داود (٥٨/١ رقم٢٢٦) والنسائي في الكبرى (١٢٥/١ رقم ٢٢٢)، (١٦١/١ رقم ٢٢٢،٢٢١) وابن أبي شيبة (٦٣/١ رقم ٦٧٩) واللفظ له، وأحمد (٢٣٩/٤٠ رقم ٢٤٢٠٢)، و(٥١٥/٤١ رقم ٢٥٠٧٠) من طرق عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عنه به.

وبرد بن سنان: صدوق[١]، وغضيف: الأشبه أنه صحابي كما قال ابن حجر[٢]. وهذا الحديث كسابقه ذكر فيه الغسل، وسكت عن الوضوء، فيحمل هذا والذي قبله أنها أخبرت عن تأخيرهﷺ الغسل أحياناً، ويحمل هذان المجملان على الأحاديث التي ذكرت فيها الوضوء قبل النوم.

متابعة مشكوك في صحتها:

أخرج أحمد في مسنده (٣٠٨/٤١ رقم ٢٤٧٩٩) قال: حدثنا أسود، قال: حدثنا شريك، عن مُحَمَّد بن عبدالرحمن، عن كريب عن عائشة، قالت: «كان رسول اللهﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام، ولا يمس ماء». أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٤/٦ رقم ٦٠٨٨) من نفس الطريق وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كريب إلا مُحَمَّد بن عبد الرحمن، ولا عن مُحَمَّد إلا شريك، تفرد به شاذان يعني الأسود بن عامر».

وأخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات(ص:٣٣٤ رقم٢٢٩٢) من حديث شريك أيضاً عن عبد الملك بنأبي سليمان عن عطاء عن عائشة بلفظ: « يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام» ولم يقل:« ولا يمس ماء» ولم يروه بهذا اللفظ عن عائشة إلا شريك، وحاله لا تحتمل هذا التنوع في الشيوخ، ولا التفرد بهذا اللفظ فهو مشهور بسوء الحفظ.

(١)التقريب(٦٥٣).
(٢) التقريب(٥٣٦١).

فتوى عائشة:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/٠١ رقم٧٧٢): حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ﵂ أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة». وقال: فمحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺخلاف هذا، ثم تفتي بهذا.

شواهد حديث عائشة ﵂:

روى الوضوء للجنب قبل النوم جماعة من الصحابة أشهرهم عمر ﵁ فقد سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب» أخرجه البخاري(٦٥/١ رقم٢٨٧)و(٦٥/١ رقم ٢٨٩)بنحوه، ومسلم (١/ ٢٤٨رقم ٣٠٦).

قال الترمذي في سننه(١٨٠/١): «وفي الباب عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة.وحديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح.وهو قول غير واحد من أصحاب النبيﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام».

قال ابن رجب بعد ذكر روايات هذا الحديث: «وهذا يدل على أنها لم ترو نومه من غير وضوء في حال الجنابة بحال»[(١)].

الملاحظات على المرويات:

١-الروايات عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بعضها مطولة، وبعضها مختصرة، وكأن الرواية المختصرة عنده مروية بالمعنى غير المطابق من الرواية المطولة.

٢-وردت الروايات المختصرة من حديث: الثوري، وشريك، وإسماعيل بن خالد، وأبي الأحوص، والأعمش، وأبي حنيفة، وجاءت مطولة من حديث: شعبة، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأبي عوانة.

٣-شعبة لم يذكر جملة: «ثم ينام قبل أن يمس ماء»، ومن طريقه أخرجه البخاري.

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٦٥/١).

٤-زهير أخرجه مطولاً، وذكر أن أبا إسحاق صرح فيه بالسماع عن الأسود، وانفرد بهذا عن جميع أصحاب أبي إسحاق، وورد فيه «قبل أن يمس ماء»، ومن طريقه أخرجه مسلم إلا أنه ترك هذه الجملة عمداً بدلالة أنه ذكرها في التمييز.

٥-انفرد أبو داود الطيالسي في روايته عن شعبة، ونقل في حديثه أن أبا إسحاق صرح فيه بالسماع عن الأسود، مخالفاً في ذلك كل أصحاب شعبة، وهم جماعة فيهم غندر أوثق الناس في شعبة.

٦-شريك لم يذكر أنه ينام جنباً بل قال:«كان رسول الله ﷺإذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء»، ولم يرد هذا اللفظ عن أحد من أصحاب أبي إسحاق وكأنها بسبب سوء حفظ شريك.

٧-شعبة رواه عن أبي إسحاق مطولاً، وهو من قدماء أصحابه، ولم يذكر جملة: «ولم يمس ماء»، ورواه عنه الصغار أيضاً مطولاً بعد إختلاطه: وهم إسرائيل، وزهير، وأبو عوانه، فذكروا هذه الجملة.

وسفيان رواه عنه مختصراً وهو من قدماء أصحابه، ووافقه جماعة من أصحابه، وفيه هذه الجملة، فدل على أن أبا إسحاق من قديم لا يرويه على وجه واحد، وكأنه يضطرب فيه.

٨-وبهذا الحديث عن الأسود: إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، وخالفا أبا إسحاق وذكرا في حديثيهما عن عائشة أنه ﷺ يتوضأ قبل النوم.

٩-روى هذا الحديث جماعة عن عائشة رووه كما رواه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود.

١٠-كل من عائشة والأسود يفتيان بالوضوء على الجنب قبل النوم.

المبحث الرابع:العلماء الذين ضعفوه.

ضعف حديث أبي إسحاق جماعة من كبار النقاد وإليك أسماءهم مقرونة بأقوالهم:

قال شعبة(ت:١٦٠): «قد سمعت حديث أبي إسحاق: أن النبيﷺ كان ينام جنباً، ولكني أتقيه»[(١)].

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥٨/١ رقم ١١٥).

وقال سفيان الثوري(ت:١٦١): «وهذا الحديث خطأ»[١]، وقال ابن مهدي: «سألت سفيان عن هذا الحديثفأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم، يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة»[٢].

وقال إسماعيل بن أبي خالد (ت: ١٤٦) -وهو من شيوخ سفيان الثوري وشعبة-: «يشد هذا الحديث بشيء؟»[٣].

وقال يزيد بن هارون(ت:٢٠٦) -وهو من شيوخ الإمام أحمد-: «هذا الحديث وهم»[٤]

وقال أحمد بن حنبل(ت:٢٤١): «ليسبصحيح»[٥]. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عنه (يعني: عن حديث أبي إسحاق) فقال: «ليس صحيحاً»، قلت: لم؟ قال: «لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن النبيﷺكان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء للصلاة»، قلت: من قبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: «من قبل أبي إسحاق»[٦].

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ(ت:٢٤٨): «لا يحل أن يروى هذا الحديث»[٧].

وقال الإمام مسلم(ت:٢٦١): «هذه الرواية عن أبي اسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي-يعنيإبراهيم-وعبدالرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو اسحاق»[٨].

وقال أبو داود(ت:٢٧٥) في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: «ليس بصحيح»[٩].

قال الترمذي(ت:٢٧٩) عقبه: «وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أنهذا غلط من أبي إسحاق»[١٠].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر(١٧/٣٩).
(٢) الأوسط لابن المنذر(٢/٩١).
(٣) سنن ابن ماجه(١/٩٢) يشير إلى ضعفه.
(٤) سنن أبي داود (١/٥٨).
(٥) المقرر على أبواب المحرر(١/١١٤).
(٦) شرح ابن ماجه لمغلطاي(ص:٧٣١).
(٧) فتح الباري لابن رجب(١/٣٦٢).
(٨) التمييز (ص:١٨١).
(٩) فتح الباري(٣/٣٢). وفي النكت الظراف(١١/٣٨٠) قال ابن حجر: قال أبو الحسن بن العبد في روايته عن أبي أبي داود بعد أن أخرجه (هذا الحديث ليس بصحيح).
(١٠) سنن الترمذي (١/١٧٩).

وقال الإسماعيلي(ت:٣٧١): «هذا الحديث يغلط في معناه الأسود والأخبار الجياد فيها كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ»[١].

وفي أبو بكر الأثرم(ت:٢٧٣) في علله: «لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى؛ فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة»[٢].

وقال الطحاوي (ت: ٣٢١): «فذهب قوم إلى هذا، وممن ذهب إليه: أبو يوسف، فقالوا: لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ، لأن التوضؤ لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام، وقالوا: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر، اختصره أبوإسحاق، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه»[٣].

وقال ابن مفوز(ت:٥٠٥)[٤]: «أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه»[٥].

وقال ابن القيم(ت:٧٥١): «والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل: يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم، من أن هذه اللفظة وهم وغلط»[٦].

وقال ابن حجر(ت:٨٥٢): « وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها « فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء» أن لا يكون توضأ قبل أن ينام، كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك»[٧].

---

(١) فتح الباري لابن حجر(٣/٣٢).
(٢) التلخيص الحبير(١/٣٨٧) .
(٣) شرح معاني الآثار (١/١٢٥) ولم يعين القائلين بهذا القول.
(٤) هو أبو بكر محمد بن حيدرة المعافري الشاطبي ولد في عام موت أبي عمر بن عبد البر سنة ٤٦٣هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/٤٢١)
(٥) تهذيب السنن لابن القيم (١/١٥٤).
(٦) تهذيب السنن(١/١٥٥).
(٧) فتح الباري(٣/٣٢).

المبحث الخامس:العلماء الذين جوزوا أن يكون صحيحاً.

١- ابن قتيبة(ت:٢٧٦):

قال في تأويل مختلف الحديث(ص:٤٤٦):بعد ذكر الروايات المختلفة:

«ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة؛ ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك،فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ»[(١)].

٢- أبو جعفر الطحاوي(ت:٣٢١):

وقد اضطرب موقفه في هذا الحديث فذكر في شرح معاني الآثار: (١/١٢٦)بعض روايات حديث أبي إسحاقالسابقة، ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك فساق بسنده عن إبراهيم قال: قال الأسود: «إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام ، فليتوضأ»، فاستحال عندنا أن تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثته(يعني الأسود)، عن رسول الله ﷺ بأنه كان ينام ولا يمس ماء، ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم، وأردف هذا بقوله فيه(١/١٢٦): أن عائشة كانت تفتي بوضوء الجنب قبل النوم، وعقب على ذلك بقوله:« فمحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا، ثم تفتي بهذا، فثبت بما ذكرنا، فساد ما روي عن أبي إسحاق،عن الأسود، مما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم، عن الأسود».

(١) وتبعه على قوله طائفة كبيرة من الفقهاء منهم ابن قدامة(ت:٦٢٠) في المغني(١/١٩٦) حيث قال: بعد أن ذكر أحاديث الوضوء للجنب، وروايات أبي إسحاق السبيعي:« هذه الأحاديث محمولة على الجواز، وأحاديثنا تدل على الاستحباب». وابن تيمية الجد(ت:٦٥٢) قال في منتقى الأخبار(١/١٢٦-١٢٧) : « وهذا لا يناقض ما قبله، بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة»(١).وأورده الشوكاني في نيل الأوطار(١/٢٤٧) ولم يتعقبه بشيء.و ابن مفلح(ت:٨٨٤) قال في المبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٤):« وفي كلام أحمد ما يقتضي وجوبه، قاله الشيخ تقي الدين، والأصح خلافه لما روت عائشة قالت:«كان النبيﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» رواه الخمسة».

ثم عاد فنقض ما جزم به فقال فيه (١٢٧/١):«وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله «ولا يمس ماء» يعني الغسل، فإن أبا حنيفة، قد روي عنه من هذا شيئ» وكأنه تأثر في قوله هذا بمذهبه الفقهي.

ثم أورد فيه(١٢٧/١) شواهد حديث عائشة عن طائفة من الصحابة الدالة على نوم الجنب بعد الوضوء وقال:

« فقد تواترت الآثار عن رسول اللهﷺ في الجنب إذا أراد النوم ، بما ذكرنا »يعني الوضوء قبل النوم[١].

٣- الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥):

قال في معرفة علوم الحديث(ص:٣٨٩ السلوم):بعد أن أورد بعض الأحاديث التي فيها الوضوء قبل النوم للجنب، وبعض روايات حديث أبي إسحاق وقال:« فهذه الأسانيد صحيحة كلها، والخبران يعارض أحدهما الآخر، وأخبار المدنيين والكوفيين متفقة على الوضوء، وأخبار أبي إسحاق السبيعي معارضة لها»[٢]، وفي كلام البيهقي الآتي ما يدل على أنه ممن يقول بالجمع بين هذه الأحاديث.

٤-أبو عمر بن عبد البر(ت:٤٦٣):

قالفيالتمهيد(٣٩/١٧): وروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ«كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به. ثم أطال في ذكر الروايات، ورأى أنها متعارضة،لا تثبت بها سنة، وقال:«وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً، فإن تركه

(١) وهذا التذبذب الذي قل أن نجده، يمثل مرحلة جديدة من مراحل الحكم على الأحاديث، فبالنظر لكثرة الروايات الواردة في وضوء الجنب قبل النوم، نراه يميل إلى قول المحدثين الذين خطؤوا أبا إسحاق وهو منهم. وبالنظر الفقهي الذي ساد في وقته نجده يحاول الجمع بين النصوص المختلفة،ويوجد معنى مقبولاً لرواية أبي إسحاق التي جزم هو بخطئه فيها.فيمكن أن تعد هذه المرحلة هي بداية التأسيس لضعف النظر إلى علة الحديث التي تتابع عليها النقاد، وحمله على أحد الأوجه الممكنة للجمع.وقوله في هذا الحديث أقرب من قول كل من تبعه كما سياتي، وسبق ابن قتيبة له لا يعكر على ذلك؛ فإنه ليس في حجم الطحاوي في نقد الحديث.

(٢) يذكرها في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث وقال: هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدها، وهما في الصحة والسقم سيان ومثال ذلك: الأصل الأول:... الأصل الثاني: ذكر أحاديث نوم الجنب .

تارك فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه، وإنما جعلته مستحباً ولم أجعله سنة، لتعارض الآثار فيه عن النبيﷺ واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة، وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله؛ لشذوذه ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين، وبالله التوفيق».

٥-البيهقي(ت:٤٥٨):

قال في السنن الكبرى(١/٣١١): « الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة-يعني: «لم يمس ماء»، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق»، ثم قال: «وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة، فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل »، ثم نقل عن الحاكم وأبي العباس ابن شريح أنهما صححا الحديث،وجمع ابن شريح بين الأحاديث بقوله: «حديث عائشة إنما أرادت أن النبيﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ ».

٦- ابن حجر(ت:٨٥٢):

في التلخيص الحبير(١/٣٧٩): بعد أن ذكر قول الترمذي« يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق»قال:«وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد بلفظ: «كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء» أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث[١]، ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن «ابن عمر: أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء»[٢] وأصله في الصحيحين[٣] دون قوله: إن شاء».

(١) يقصد يتوضأ أحياناً ولا يتوضأ أخرى،وهذا هو جمع ابن قتيبة كما سبق بيانه.

(٢) هذا حديث معلول، وستأتي دراسته قريباً بالتفصيل.

(٣) أخرجه البخاري(١/٦٥ رقم ٢٨٩) ومسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦) من حديث ابن عمر عن أبيه.

٧- أحمد بن مُحَمَّد شاكر(ت:١٣٧٧):

قال في حاشيته على الترمذي(٢٠٦/١)بعد أن نقل بعض روايات الحديث وأورد كلام البيهقي، وقال عن جمعه بين الأحاديث أنه الصواب ثم قال: « والروايات التي ذكرناها عن أبي إسحاق تدل على صحته كما قال البيهقي؛ لأنه ذكر ألفاظ الحديث وتثبت منها، ولم يستعمل في بعضها الرواية بالمعنى، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود في رواية زهير وشعبة عنه، وتابعه على روايته: هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة كما نقل ابن حجر، فارتفعت شبهة الغلط، وصح الحديثان جميعاً: بالوضوء وبتركه، وأن الأمر على التخيير، والوضوء أفضل».

٨- الألباني(ت:١٤٢٠):

فقد نقل في صحيح سنن أبي داود(٤٠٩/١ رقم ٢٢٤) تصحيح البيهقي له وقال:« وهذا هو الحق إن شاء الله؛ فإن أبا إسحاق السبيعي ثقة حجة، وقد رماه بعضهم بالتدليس، فتصريح زهير بن معاوية بسماعه — يعني أبا إسحاق – من الأسود قد دفع شبهة تدليسه»، ثم ذكر طرفًا من أقوال من حكم على هذا الحديث بأنه غلط وهم: يزيد بن هارون والترمذي وقال :« فهذا وغيره من النقول مما لا تطمئن النفس للأخذ بها، والطعن في رواية الثقة بدون حجة إلا أنه روى ما لايروي غيره من الثقات، وهذا ليس بعلة فقلما يخلو ثقة لا يتفرد بما لم يروه غيره»، ثم ختم بحثه بقوله: «لا تعارض بين هذا الحديث وحديث البابين قبله فإن هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام قبل أن يغتسل؛ بيانًا للجواز وترخيصًا للأمة، وتلك تدل على أن الأفضل الوضوء قبل النوم ».

المبحث السادس: الدراسة والترجيح.

للحكم على الحديث فإنه لابد من النظر في القرائن المحتفة به، وهي التي كان أهل العلم النقاد يحكمون على الحديث بموجبها، ولهذا سنعرض للقارئ قرائن تضعيفة وقرائن قبوله حسب ما ظهر من أقوالهم.

قرائن تضعيفه:

تتمثل قرائن تضعيف حديث أبي إسحاق: «ينام ولم يمس ماء» فيما يلي:

١-مخالفة ما رواه أبو إسحاق لما رواه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، الذين رويا الوضوء للجنب قبل النوم، وإبراهيم مقدم في الرواية على أبي إسحاق، كيف وقد تابعه عبد الرحمن؟!ذكر هذه القرينة الإمام أحمد،وأبو بكر الأثرم، ومسلم بن الحجاج.

٢-مخالفة هذا الحديث لما رواه عروة، وأبو سلمة، عن عائشة، فقد رويا عنها الوضوء قبل النوم أيضاً، ذكرها الأثرم.

٣- مخالفة هذا الحديث للأحاديث الصحيحة في الباب، قاله الإسماعيلي.

٤- أن أبا إسحاق اختصره اختصاراً أخل بمعناه، ذكرها الطحاوي، وابن حجر.

٥- كثرة من رده من الأئمة المتقدمين، ذكرها ابن مفوز وابن القيم.

٦- مخالفته لما يفتي به الأسود وتفتي به عائشة، ذكرها الطحاوي.

قرائن قبوله:

١- إمكانية الجمع بينه وبين ما خالفه من أحاديث، ابتدأ القول به ابن قتيبة، وتبعه: الطحاوي، والحاكم، وابن شريح، والبيهقي، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني.

٢- أن أبا إسحاق صرح بسماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة، فلا وجه لرد حديثه، قاله البيهقي، وتبعه أحمد شاكر، والألباني.

٣- أنه« يؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر: أنه سأل النبيﷺ أينام أحدنا وهو جنب قال: «نعم ويتوضأ إن شاء» وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء»، قاله ابن حجر، وتبعه أحمد شاكر، والألباني.

وبهذا تكون إمكانية الجمع بين الأحاديث هي القرينة الأقوى التي بسببها قُبل هذا الحديث لكثرة من قال بها.

الراجح:

أنه حديث معلول، اختصره أبو إسحاق من حديث الأسود فأخل بمعناه وأدلة ذلك سبقت في (قرائن التضعيف).

مناقشة القرائن التي بني عليها قبول هذا الحديث:

أولاً-مناقشة القول بإمكانية الجمع:

١-إن محاولة الجمع بين الأحاديث إنما تتأتى حينما تكون الأحاديث كلها ثابتة، ولا يُقدح في واحد منها، بخلاف ما إذا اختلفت من حيث الصحة والضعف، فيؤخذ بالصحيح ويترك الضعيف.

قال ابن الملقن:«وإنما يلتجأ إلى الجمع عند صحة المعارض» [١]، وقال مُحَمَّد أنور الكشميري: « لما أعل المحدثون الحديث فلا حاجة إلى التوجيه،» [٢]. وقال الشيخ عادل الزرقي:« فالناظر في كتب العلل وترجيحات علماء الحديث، يجد أن نسبة القول بالجمع بين الروايات المختلفة قليلة جدا بالنسبة لما رجحوه من روايات، فهذا بيان للواقع الذي استند على أدلة وقرائن أدت إلى هذه النتيجة الاستقرائية. فلا يصار إلى القول بالجمع بين الروايات أو القول بالاضطراب إلا بعد محاولة الترجيح بالقرائن الآتي ذكرها»[٣].

٢-أن أحاديث وضوء الجنب قبل النوم ثابتة عن عائشة وعمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وكثير منها في الصحيحين، بخلاف حديث أبي إسحاق في «نوم الجنب من غير أن يمس ماء» فإن نقاد الحديث تتابعوا على تضعيفه، وتتابعهم حجة توجب المصير إلى قولهم.

يقول ابن حجر:« فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمَّة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه»[٤] . قال هذا في حكم الإمام الواحد، فكيف وقد تتابع على القول بتضعيفه قرابة العشرة منهم؟.

٣- إن طريقة التجويزات العقلية المحتملة ليست من منهج النقاد الأوائل الذين يعنون بتحرير النظر في الحديث صحة وضعفاً قبل بناء الأحكام عليه، وإنما طريقة الأصوليين والفقهاء الذين ضعف نظرهم إلى العلل-كما سيأتي بيانه-، والأولى أن يرجع في الاختلاف إلى أهله العارفين به، كما هو الحال في سائر التخصصات.

---

(١) البدر المنير(٩/٣١١).

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي(١/١٤٢).

(٣) قواعد العلل وقرائن الترجيح(ص: ٥٣).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح(٢/٧١١).

يقول الإمام مسلم:« اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم»[(١)]، وقال أبو شامة: «وأئمة الحديث هم المعتبرون القدوة في فنهم؛ فوجب الرجوع إليهم في ذلك، وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة؛ فما ساعده الأثر فهو المعتبر، وإلا فلا نبطل الخبر بالرأي، ولا نضعفه إنكان على خلاف وجوه الضعف من علل الحديث المعروفة عند أهله، أو بإجماع الكافة على خلافه؛ فقد يظهر ضعف الحديث وقد يخفى»[(٢)].

وقال ابن القيم: «طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا. والصواب في ذلك:طريقة أئمة هذا الشأن، العالمين به وبعلله؛وهو النظر والتمهر في العلل »[(٣)].

وقال ابن رجب- بعد أن ذكر حديث أبي إسحاق-:«وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي»[(٤)].

ثانياً:جواب من قال:أن أبا إسحاق السبيعي صرح بالسماع فيما رواه عنه زهير بن معاوية فأمن تدليسه.

١- يقال: زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

قال أبو زرعة: «زهير بن معاوية ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط»[(٥)].

وقال أبو حاتم: «زهيرأحب إلينا من إسرائيل في كل شيء، إلا في حديث أبي إسحاق» [(٦)].

(١) التمييز (ص: ٢١٨) مع كتاب منهج النقد عند المحدثين لمحمد الأعظمي.
(٢) مختصر المؤمل (ص: ١٥٥) بواسطة مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم (١٧/١).
(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٣٤/١٠).
(٤) فتح الباري لابن رجب(٣٦٣/١).
(٥) ميزان الاعتدال(٨٦/٢).
(٦) تهذيب التهذيب (٣٥٢/٣).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: «زهير سمع بأخرة من أبي إسحاق، وسمعته قال: زهير وزكريا وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، فيحديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق وهو السبيعي، قلت لأحمد: شريك منهم؟ قال: شريك سمع قديمًا»[(١)].

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: «زهير في ما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخره»[(٢)].

فالمختلط كما يخلط في الأسانيد والمتون، يخلط في صيغ التحمل والأداء،ومن ذلك أنه يمكن أن يصرح بسماع ما لم يسمع.

٢- ومما يؤكد ذلك: أن هذا الحديث رواه عن أبي إسحاق جمع من أصحابه وهم:

الثوري، وشعبة، وشريك بن عبد الله، وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة اليشكري، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو الأحوص، والأعمش، وأبوحنيفة، وحمزة الزيات، ولم يذكر أحد منهم سماع أبي إسحاق من الأسود.

فدلت مخالفة زهير لهولاء وتصريحه بالسماع أنها من تخاليط أبي إسحاق.

وقد روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن شعبة وذكر تصريح أبي إسحاق بالسماع من الأسود، فخالف أبو داود أصحاب شعبة وهم: مُحَمَّد بن جعفر، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب.

ورواية الجماعة مقدمة على ما رواه الواحد، لا سيما ومع الجماعة أحفظ أصحاب شعبة وهو مُحَمَّد بن جعفر (غندر).

٣- أبطل الإمام أحمد صحبة كدير الضبي؛لأنها لم ترد إلا من طريق زهير عن أبي إسحاق.

قال أبو داود:« قلت لأحمد: كدير الضبي له صحبة؟ فقال: لا، قلت: زهير يقول: إنه أتى النبيﷺ أو: إن أعرابيا أتى النبي ﷺ أعني: في حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي؟ فقال: زهير سمع من أبي إسحاق بآخرة»[(٣)] يعني: بعدما اختلط، ورضي الذهبي قوله هذا

(١)سؤالات أبي داود(ص:٣١٠ رقم ٤٠٥).
(٢) المرجع السابق(٣/٣٥٢).
(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني(ص:٤١٠).

فقال:«كدير الضبي شيخ لأبي إسحاق وهم من عده صحابيًا وكان من غلاة الشيعة»[(١)]. قلت ومثل ذلك: التصريح بالسماع.

ثالثاً: الجواب عن الأحاديث التي ذكر ابن حجر أنها تؤيد حديث أبي إسحاق مريداً بذلك تقويته وهي ثلاثة أحاديث:

أولها: ما نقله عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد بلفظ: «كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء»[(٢)].

قلت: هذا الحديث رواه عن عبد الرحمن: حجاج بن أرطأة وقوله: «ولا يمس ماء» الواردة في هذا الحديث لفظة منكرة سبقت دراستها[(٣)].

ثانيها: قال ابن حجر:«ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود»، قلت: يقصد حديث عائشة ﵂ قالت: « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذاك»، وهذا الحديث رواه عبد الملك بن سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عنها به.

أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٩/٤٢ رقم ٢٥٦٧٤) ، (٩٧/٤٣ رقم ٢٥٩٣١) وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٨٥/٣ رقم ٣٠٠٧) ، (٢٨٥/٣ رقم ٣٠٠٨) من طرق عن عبد الملك.

وتابع عبد الملك في روايته عن عطاء:

١- عباد بن منصور، أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٣١/٣ رقم ١٢١٠).

٢- وقيس بن سعد، أخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه (٦٣١/٣ رقم ١٢١١).

وتابع عطاء في روايته عن عائشة:

١- أبو بكر بن الحارث بن هشام، أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٠/٤ رقم ١٨٣١).

٢- وأبو قلابة، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٦/٣ رقم ٢٩٤٨).

---

(١) ميزان الاعتدال:(٤١/٣)

(٢) التلخيص الحبير(٣٧٩/١).

(٣) ينظر ما سبق ص:١٣

هذا الحديث ليس فيه ما يستدل به على صحة حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود، وذلك أن هذا الحديث لم يتعرض لذكر الوضوء نفياً ولا إثباتاً بخلاف حديث أبي إسحاق الذي ورد فيه «ولا يمس ماء» وهو نفي يصلح لنفي الغسل ونفي الوضوء، وقد فهم الأولى جماعة كالطحاوي ومن تبعه، وتوسع آخرون فحملوه على الثانية كابن قتيبة ومن تبعه. أما حديث عائشة هذا فغاية ما يدل عليه أنه يجوز له أن ينام جنبًا،وهو نفس ما دل عليه حديث عمر ﷺ الصحيح:«أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ»، لأن الوضوء لا ينفي عنه صفة الجنابة كما هو معلوم.

ثالثها:قوله: ويؤيده ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن «ابن عمر[1]: أنه سأل النبيﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء» وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء ».

قلت: يقصد ماأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(١/١٠٦ رقم٢١١) قال: أخبرنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ:أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:«ينام ويتوضأ إن شاء». ومن هذا الطريق رواها ابن حبان في صحيحه (١٨/٤ رقم١٢١٦) بلفظ:« نعم، ويتوضأ إن شاء».

وقد تابع أحمدَ بن عبدة متابعة تامة في رواية هذا الحديث عن سفيان: الإمامُ أحمد بن حنبلفرواه في مسنده(١/٣٠٢ رقم ١٦٥) عن سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر عن عمر وخالفه في لفظه فقال:« يتوضأ وينام إن شاء »، وقال سفيان مرة: « ليتوضأ ولينم »، فجعل المشيئة متعلقة بالنوم، لا بالوضوء، ومما يؤكد صحة ما رواه الإمام أحمد:

أن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي روى هذا الحديث عن سفيان بإسناده فقال: كما أخرجه ابن خزيمة(١/١٠٧ رقم٢١٢): « إذا أراد أن ينام فليتوضأ»، ولم يقل: إن شاء. يضاف:أن هذا الحديث مخرج في صحيح البخاري (١/٦٥ رقم ٢٨٩) من حديث نافع عن ابن عمر قال:استفتى عمر النبيﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ». وفي إحدى رواياته ورد ذكر المشيئة متعلقة بالاغتسال لا بالوضوء مما يؤكد خطأ أحمد بن عبدة، فقد

(١) الصواب: عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١/٢٧٩ رقم ١٠٧٧) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ليتوضأ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء».ومن طريقه أخرجه مسلم(١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٦) مثله، وأخرجها أبو عوانة في مستخرجه(١/ ٢٣٢ رقم ٧٨٤) مثله، وقال:كان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ.

فعلم بهذا أن ما رواه أحمد بن عبدة وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وذكره الحافظ ابن حجر شاهداً لحديث أبي إسحاق هو حديث معلول،وعلته ناتجة عن تقديم كلمة«ينام» على كلمة «يتوضأ»، فتغير المعنى، فأصبحت المشيئة متعلقة بالوضوء، والصواب أنها متعلقة بالنوم كما هو ظاهر من رواية أحمد بن حنبل، وأما الوضوء فبقي مامورا به لم يعلق بالمشيئة.

وقد استشكل الحافظ ابن حجر ذكر المشيئة في هذا الحديث فقال في موارد الظمآن(١/٨٨ رقم٢٣٢) في الحاشية:« ينظر في قوله(إن شاء الله) »، قلت: نظرنا فيها فوجدناها معلقة بغير الوضوء .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- بعد دراسة هذا الحديث تبين أن الرواية المعلولة من رواياته هي قول أبي إسحاق السبيعي: «كان رسول اللهﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، التي رواها عن الأسود بن يزيد عن عائشة ﵂. وأنها لا تصح للأدلة التالية:

- أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث فرواه على أوجه متعددة مما يدل على عدم ضبطه له.

-أن إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود خالفا أبا إسحاق فرويا هذا الحديث عن الأسود، وذكرا أنهﷺ لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ، ولم يرد عنهما تلك الجملة الموهمة التي ذكرها أبو إسحاق.

-تابع الأسود في روايته عن عائشة جماعة رووا عنها أنه ﷺ يتوضأ إذا كان جنباً قبل النوم وهم: أبو سلمة بن عبدالرحمن،وعروة بن الزبير،وابن أبي قيس، وعمرو مولاها، ويحيى بن يعمر، ولم يرد في حديث أحد منهم الجملة التي رواها أبو إسحاق.

-أن الأسود بن يزيد كان يفتي الجنب بالوضوء قبل النوم، وكذلك عائشة ﵂، وهي فتوى موافقة لما رواه الجماعة عنه وعنها، ومخالفة لما رواه أبو إسحاق.

-أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي ﷺ الوضوء للجنب قبل النوم منهم عمر وعمار، وجابر، وأبو سعيد، وأم سلمة ﵂ ولم يرد عن أحد منهم أنه ينام جنباً من غير وضوء.

٢- أن تضعيف هذا الحديث ورد عن قرابة العشرة من الأئمة النقادوهم: (شعبة، والثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، ومسلم، وأبو داود، والأثرم، والترمذي، والإسماعيلي) وهؤلاء أئمة هذا الفن الذين قال عنهم ابن حجر: « فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمَّة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه»[(١)].

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح(٢/٧١١).

٣- البيهقي صحح هذا الحديث بناء على أن زهير بن معاوية – وهو ثقة- ورد في حديثه تصريح أبي إسحاق بالسماع من الأسود فأمن تدليسه، ولم يتنبه إلى أن زهيراً رواه عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، ثم إن أصحاب أبي إسحاق تتابعوا على نقله بالعنعنة مخالفين ما ذكره زهير عنه، ومخالفة الجماعة للواحد دال على أنه وهم فيه، أو أن شيخه وهم فيه، وعدم اعتبار البيهقي لهذه المخالفة يدل على ضعف نظره للعلة مقارنة بنظر الأئمة النقاد الذين ضعفوا هذا الحديث.

٤- أن من قبل هذا الحديث قبله بحجة أن له معنى مقبولاً يمكن حمل الحديث عليه، و هي القرينة الأكثر ذكراً عند من قبله- غاضين الطرف عمن ضعفه- وقالوا:لم يمس ماء للغسل، كما قاله الطحاوي والبيهقي ومن تبعهما، ولو اكتفي بهذا لكان الأمر قريب- لأنه ورد أنهﷺ يتوضأ وينام قبل الاغتسال- ولكن بعضهم كابن قتيبة، وابن حجر، وأحمد شاكر، توسع في الاحتمالات العقلية التي يحتملها النص فأضاف: أن الحديث يحتمل أنه لم يمس ماء للوضوء-وهو احتمال تبطله كثرة الأحاديث الدالة الصحيحة المؤكدة أنه لا ينام جنباً حتى يتوضأ- فتبين بهذا أن ترك أحكام الأئمة النقاد،التي بنيت على التدقيق في العلة، قبل محاولة الجمع بين الأحاديث المختلفة، و الاعتماد على التجويزات العقلية من شأنه أن يقود إلى مثل هذا القول الذي نسب فيه للنبيﷺ أنه ينام جنباً من غير وضوء، وهو أمر مخالف لقوله وفعله.

٥- القول بقبول هذا الحديث بحجة أنه يمكن أن يجمع بينه وبين ما خالفه من الأحاديث بوجه من الوجوه، ليس هو منهج النقاد المتقدمين، بل منهج الأصوليين والفقهاء الذين مثلهم ابن دقيق العيد في قوله :«والذي تقتضيه قواعدُ الأصوليين والفقهاء أنَّ العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك، وجاز ألا يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه»[(١)]. و عليه: فلو طرد قوله هذا لقبلت الأحاديث الواهية والمتروكة والمناكير وأخطاء الرواة، إذا تضمنت

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(١/١٠٤).

معنى مقبولاً،وأمكن أن يجمع بينها وبين ما خالفها من الأحاديث الصحيحة، ولحصل الاستغناء عن النظر في أحكام نقاد الحديث المتقدمين الذين هم أعرف بعلله من غيرهم.

ثانياً: التوصيات:

أوصي بتتبع الأحاديث التي أعلها الأئمة المتقدمون، وخالفهم من جاء بعدهم ممن ترك أحكامهم فقبل تلك الأحاديث المعلولة، آخذاً بمنهج الفقهاء والأصوليين المبني على إمكانية الجمع بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة لمجرد أن الضعيفة لها معانٍ مقبولة يمكن حملها عليها، وهي بلا شك كثيرة تحتاج جهوداً كبيرة لتنقية السنة من آثار هذا المنهج الدخيل.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإرشاد في معرفة علماء الحديث-المنتخب منه-. ت: مُحَمَّد سعيد،الرشد،ط١، ١٤٠٩هـ
٢. الأوسط لابن المنذر.ت: أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣. البدر المنير، لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة ط١، ١٤٢٥هـ .
٤. تأريخ ابن معين.ت: أحمد مُحَمَّد نور سيف، دار المأمون، دمشق.
٥. التلخيص الحبير. ت: عادل أحمد وزميله، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٦. تهذيب التهذيب. ت: أحمد شاكر ومُحَمَّد الفقي، دار المعرفة.
٧. الثقات لابن حبان، ت: مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ط١٣٩٣،١هـ.
٨. جامع الترمذي ت: أحمد شاكر وزملاؤه، دار الحديث القاهرة، ب ت ط.
٩. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن ط١.
١٠. ذكر المدلسين للنسائي.ت: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الفوائد مكة ط١، ١٤٢٣هـ.
١١. السلسلة الضعيفة للألباني، دار المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٢هـ.
١٢. سنن ابن ماجه. ت: مُحَمَّد عبد الباقي، دار الكتب العربية .
١٣. سنن أبي داود. ت: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت.
١٤. سنن أبي داود، ت: الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٥. سنن الدارمي، ت: البغا، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
١٦. السنن الكبرى للبيهقي ت: علوش، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٧. سنن النسائي الكبرى، موسسةالرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٨. سنن النسائي ت: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٩. سير أعلام النبلاء للذهبي. ت: شعيب الأرنؤووط مؤسسة الرسالة ط٩، ١٤١٩هـ.
٢٠. شرح ابن ماجه لمغلطاي.ت: كامل عويضة، مكتبة الباز، مكة، ط١، ١٤١٩هـ.
٢١. شرح علل الترمذي لابن رجب، ت: نور الدين عتر، دار العطاء، ط٤، ١٤٢١هـ.

٢٢. شرح معاني الآثار. ت: النجار، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ
٢٣. صحيح ابن حبان ت: شعيب الأرنووط، الرسالة، ط١٤١٨،٣هـ.
٢٤. صحيح ابن خزيمة ت: مُحَمَّد الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٥. صحيح سنن أبي داود للألباني، غراس، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٦. صحيح مسلم ت: عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٢٧. العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى ت: المباركي ط٢ ١٤١٠ هـ.
٢٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي.ت: محمود شاكر، دار التراث العربي لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٩. علل الحديث لابن أبي حاتم. ت: الدباسي مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٠. علل الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن، دار طيبة،ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١. علوم الحديث لابن الصلاح. ت: نور الدين عتر، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
٣٢. فتح الباري لابن حجر. اعتناء: أبي قتيبة دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ.
٣٣. فتح الباري لابن رجب.ت: عبد المقصود وزملاؤه، مكتبة الغرباء القاهرة، ط١٤١٧،١هـ.
٣٤. قواعد العلل وقرائن الترجيح للدكتور عادل الزرقي. دار المحدث، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٥. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني.ت: عوض الله مكتبة ابن تيمية مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٦. مسند أبي داود الطيالسي دار المعرفة بيروت، ب ت ط.
٣٧. مسند أبي يعلى الموصلي، ت: حسين أسد، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٨. مسند الإمام أحمدت: شعيبالأرنؤوط إشراف التركي،موسسةالرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٩. مصنف ابن أبي شيبة، ت: حمد الجمعة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٠. مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤١. معجم الطبراني الأوسط ت: الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٢. المعرفة والتأريخللفسوي.ت: أكرم العمري، الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٤٣. معرفة علوم الحديث.ت: معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ

٤٤. المقرر على أبواب المحرر.ليوسف الحنبلي، ت:حسين الجمل، دار الرسالة دمشق، ط١٤٣٣،١هـ.
٤٥. منهج النقد عند المحدثين لمحمد الأعظمي، ومعه كتاب التمييز للإمام مسلم، ت: مُحَمَّد الأعظمي، مكتبة الكوثر، ط٣، ١٤١٠هـ.
٤٦. موسوعة أقوال الإمام أحمد. جمع: أبي المعاطي النوري وزملائه، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٧. ميزان الاعتدال للذهبي. ت: البجاوي، دار المعرفة.
٤٨. النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف لابن حجر،عناية: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي.ت: د. زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض،ط١٤١٩،١هـ.
٥٠. هدي الساري لابن حجر، ت: نظر الفريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ.